



- ١- وجود قوانين أوتعليقات صادرة من حكومة إقليم كورستان و/أو حكومة العراق الاتحادية تحظر التعامل التجاري مع دولة مقدم طلب التأهيل.
- ب- أستنادا الى قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من إعلان الأمم المتحدة، والتي تحظر دولة العراق الفدرالية من استيراد أو التعاقد على الأشغال أو الخدمات، أو الدافع لأفراد، أو مؤسسات في دولة مقدم العطاء.
- ٩- **تضارب المصالح** - لغرض تفسير هذه التعليمات يعتبر تضارب المصالح ما يلي:

- ١- اذا كان أحد الشركاء الأساسيين في الطلب مساهماً في أكثر من شركة متقدمة للمشاركة في طلب التأهيل.
- ب- اذا كان لأكثر من مقدم طلب تأهيل مثل قانوني واحد مشترك بنوب عنهم في متابعة إجراءات تقديم طلب التأهيل .
- ت- اذا أصبح با مقدم العطاء قد ساهم في أكثر من طلب تأهيل في المناقصة الواحدة، وتستعير كل الطلبات التي قد ساهم بها غير مؤهلة. الا ان هذا لن يشمل المقارنين الثانويين في المساهمة بأكثر من طلب.
- ث- مقدم طلب التأهيل الذي ساهم بصورة سابقة كأستشاري في اعداد التصاميم والمواصفات الفنية للأشغال أو السلع المشتة بالمناقصة.

المادة ٢ - أهداف التأهيل المسبق:

- تهدف هذه التعليمات الى:
١. تقييم الشركات وأرموعات الشركات للتحقق من إمكانيةها المالية والإدارية والفنية لتنفيذ المشاريع التي ستوكل لها
 ٢. تقليل إمكانية نشوء الخلافات بين جهة التعاقد والجهة المتعاقدة معها.
 ٣. تحقيق مبدأ الشفافية والعدالة وتكافؤ الفرص في التنافس.
 ٤. تشجيع تطوير الشركات المحلية.

المادة ٣ - :

لجهات التعاقد اتباع اسلوب الالبيات المسبق للتأهيل (Pre - Qualification) في اجراءات التعاقدات المحددة باتجاه تحديد المرشحين المؤهلين وذلك قبل تقديم العطاءات أو المقترحات، وعليها اتباع اسلوب التأهيل المسبق في العقود الكبيرة والتخصصية لتوفير خدمات التشييد أو تقديم الخدمات الاستشارية وغير الاستشارية أو تجهيز المعدات التخصصية والمعقدة، على أن تتم اجراءات التأهيل المسبق بالشفافية والعدالة وتكافؤ الفرص.

المادة ٤ - :

تسري هذه التعليمات على جميع العقود الكبيرة التي تبرمها الوزارات أو الدوائر غير المرتبطة بوزارة و المحافظات في حكومة إقليم كورستان مع الشركات الأجنبية المؤهلة لتنفيذها.

٢٠١١ / ١١ / ٢١ - ١٥ - (قائمة - العدد) ١٧٧



وزارة التخطيط رقم: ٤٨٢٣ في ٢٠١١/١١/٢

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١١

تعليمات التأهيل المسبق Pre - Qualification

بنا على أمر رئاسة مجلس الوزراء المبلغ اليها بكتاب سكرتارية مجلس الوزراء المرقم (٨٤٢٣) في ٢٠١١/٨/٤ واستنادا الى الفقرة (ثانياً) من المادة (٤) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠١١ والصلاحية المخولة لنا أصدرنا التعليمات الآتية:

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١١

تعليمات التأهيل المسبق Pre - Qualification

المادة ١ - التعاريف:

١. **التأهيل المسبق أو الإلبيات المسبق للتأهيل** - عبارة عن الاجراءات التي تقوم بها جهة التعاقد للتأكد من توفر القدرات الفنية والامكانيات المالية والبشرية والمعدات لدى الشركات للقيام بتنفيذ أحد العقود بشكل مرضي قبل تقديم العطاءات أو المقترحات في المناقصات المحددة.
٢. **الشركات الأجنبية** - هي شركات مؤسسة وفق القانون خارج العراق، ومسجلة اصولياً أو لها فرع في إقليم كورستان.
٣. **الشركات الوطنية** - هي شركات مؤسسة وفق القانون في العراق و مسجلة اصولياً في دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة/ الحكومة الاتحادية.
٤. **الشركات المحلية** - هي شركات مؤسسة وفق القانون في إقليم كورستان و مسجلة اصولياً في المديرية العامة لتسجيل الشركات.
٥. **مقدم العطاء** - هو اما أن يكون شخصاً طبيعياً أو كياناً معنوياً أو مشروع مزيج من هذه الكيانات بشكل مشروع مشترك أو ائتلاف بموجب اتفاقية قائمة أو في النية القيام بها مع تقديم رسالة النية بذلك. وفي حالة المشروع المشترك أو الائتلاف يتحمل كافة الشركاء المسؤولية الكاملة والتضامنية في تنفيذ العقد بموجب شروطه.
٦. **وثائق التأهيل المسبق** - هي مستندات تتضمن معايير تقييم الطلبات و جداول تُعدّها جهة التعاقد تعكس متطلبات الجهات المتعاقدة و/ أو المستفيدة من تنفيذ المشروع.
٧. **معدل الإيرادات السنوية لأعمال الإنشاءات** - عبارة عن مجموع كُلف الأعمال الانشائية المنفذة من قبل الشركة المشاركة في عملية التأهيل المسبق لعدد محدد من السنوات مقسوم على عدد السنوات المحددة (من ٣ الى ٥ سنوات وفي العادة خمس سنوات سابقة).
٨. **الدول المؤهلة** - يتم استبعاد مقدمي العطاءات في الحالات الآتية:

٢٠١١ / ١١ / ٢١ - ١٤ - (قائمة - العدد) ١٧٧



أولاً - لا يمنع من مشاركة الشركات الوطنية والمحلية في التأهيل المسبق أن أبدت الإهتمام.

ثانياً - يجوز للشركات الوطنية والمحلية أن تشترك مع الشركات الأجنبية في عملية التأهيل المسبق بأسلوب المشاركة (JOINT VENTURE).

- ١- يتحمل الشركاء في المشروع المشترك كافة، المسؤولية الكاملة والتضامنية كافة في تنفيذ العقد بموجب شروطه.
 - ب- يتولى المشروع المشترك والائتلاف بتسمية مثل بنوب عن الشركاء المساهمين فيه كافة ويجوز الصلاحيات اللازمة لتنفيذ العقد ابتداء من اعداد وتقديم و اراء العطاء ، وخلال فترة تنفيذ العقد.
- ثالثاً** - يجب على الشركات الأجنبية المشاركة في التأهيل المسبق أن تكون مسجلة أصولياً في المديرية العامة لتسجيل الشركات التابعة لوزارة التجارة والصناعة أو في جهة أخرى تطلبها حكومة إقليم كورستان.
- رابعاً** - يجوز اعطاء هامش الأفضلية السريعة لمقدمي العطاءات المحليين لغاية (١٠ ٪)، على أن تعلن و تثبت هذه النسبة في وثائق التأهيل المسبق ابتداءً. وفي حالة فوز مقدم العطاء المحلي بالمناقصة باستخدام هذه الأفضلية السريعة المحلية، فلا يجوز له منح أكثر من (١٠ ٪) من أعمال هذا العقد الى مقاولين أجانب.
- خامساً** - لا يجوز للشركات الأجنبية والوطنية والمحلية المؤهلة والتي سيُبرم العقد معها بإحالة أكثر من (٣٠ ٪) من مبلغ العقد الى مقاولين ثانويين.

المادة ٥ - :

العقود الكبيرة (لغرض تطبيق هذه التعليمات) هي عقود مشاريع الأشغال العامة، تجهيز البضائع وتقديم الخدمات التي تبلغ كلفتها التخمينية (٥ مليار دينار عراقي) خمسة مليار دينار عراقي فأكثر.

المادة ٦ - :

يجوز لجهات التعاقد الحكومية توجيه الدعوة المباشرة الى الشركات الأجنبية لتنفيذ مشاريع الأعمال أو تجهيز البضائع أو تقديم الخدمات التي تقل كلفتها التخمينية عن (٥ مليار دينار) خمسة مليار دينار، عندما تتأكد انه ليس بمقدور الشركات المحلية تنفيذ هذه العقود، وذلك استناداً الى (رابعاً من المادة ٤) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم لسنة ٢٠١١ .

المادة ٧ - :

تُحدّد معايير ومؤهلات المرشحين على أساس قدراتهم الفنية وامكانياتهم المالية والادارية و حجم التزاماتهم، لتتم دعوتهم في المرحلة الثانية لتنفيذ العقد بطريقة مرضية واستناداً الى المعايير الآتية

أولاً - خبرة المرشح العامة والخاصة وأعماله المماثلة .

ثانياً - الكفاءة المالية (معدل دوران وأعمال السنوي و السيولة النقدية).

٢٠١١ / ١١ / ٢١ - ١٦ - (قائمة - العدد) ١٧٧



ثالثاً - قدرة المرشح على تأمين الامكانية البشرية والمعدات التخصصية وغيرها من الامكانيات المطلوبة لتنفيذ العقد.

رابعاً - أن يكون مقدم طلب التأهيل مؤهلاً قانونياً للمشاركة في اجراءات التأهيل المسبق.

خامساً - على مقدم طلب التأهيل في عملية التأهيل المسبق أن يقدم الوثائق اللازمة والموثقة التي تزيد وتبرهن قدراته وامكانياته المطلوبة وفق الفقرات (اولاً وثانياً و ثالثاً و رابعاً أعلاه) من هذه المادة.

سادساً - يجوز لجهات التعاقد طلب شروط مشاركة إضافية من الشركات الأجنبية مثل:

١. استخدام الكوادر الفنية التخصصية المحلية بما لا يقل عن (٢٥ ٪) من حجم الكادر الفني التخصصي المستخدم من قبلها.
٢. استخدام اليد العاملة المحلية بما لا يقل عن (٥٠ ٪) من حجم العمالة المستخدمة من قبلها.
٣. الزام الشركات الأجنبية باستخدام المواد الانشائية المحلية المتوفرة في الاقليم (رمل، حصى، حجر، طابوق، سمّنت، حديد تسليح ... الخ) على أن يجتاز هذه المواد الفحوصات المخبرية المطلوبة.

المادة ٨ - اجراءات الإلبيات المسبق للتأهيل

المرحلة الاولى:

١. تُحدّد وتنظّم جهات التعاقد وثائق التأهيل المطلوبة (ورقة بيانات التأهيل المسبق واستمارات التأهيل المرفقة بهذه التعليمات) و بنسخ كافية (يجوز تجهيز نسخ الكترونية من الاستمارات) لإصدارها الى الراغبين بالمشاركة في عملية التأهيل المسبق.
 ٢. ينشر الاعلان في ثلاث صحف يومية وطنية واسعة الانتشار (و يقصد بها تلك الصحف التي لا تختص محافظة معينة أو قطاع اقتصادي معين أو جهة معينة، وما يضمن علم الكافة) و مرة واحدة على الأقل، على أن يتحمل من ترسو عليه المناقصة اجراء النشر والاعلان لآخر اعلان عن المناقصة.
 ٣. يتم نشر الاعلان في الموقع الالكتروني لجهة التعاقد و لوحة الاعلان فيها بالنسبة للمناقصات الوطنية اضافة الى نشر الاعلان في الملصقات التجارية في السفارات العراقية و بعثليات حكومة الاقليم في الخارج كلما كان ذلك ممكناً و في موقع بوابة سوق التنمية (DG market.com) و موقع الامم المتحدة لتنمية الأعمال (UNDB online) فيما يتعلق بالمناقصات الدولية.
 ٤. يراعى في الإعلان عن التأهيل المسبق ما يأتي:
- ١- اسم المناقصة و رقمها و التوبيخ المرفح في الموازنة العامة.
 - ب- وصف موجز و واضح للمشروع أو العقد المطلوب تنفيذ مع بيان الخدمات والسلع المطلوبة.
 - ت- مدة الاعلان لا تقل عن (٢١ يوم) واحد وعشرين يوماً للمناقصات الوطنية ولا تقل عن (٣٠ يوم) ثلاثين يوماً للمناقصات الدولية و تُحدّد حسب أهمية العقد و تبدأ من اخر نشر للاعلان.

٢٠١١ / ١١ / ٢١ - ١٧ - (قائمة - العدد) ١٧٧



۱۴- تشکیل جبهه التعاقد لجنة متخصصة من ذوي الخبرة لتقييم الطلبات والتي تقدم مراجعة وتدقيق وتقييم جميع الطلبات المقدمة من قبل المشاركين وفق الشروط والمعايير الواردة في وثائق التأهيل المسبق (الفقرات أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً من المادة ۷ من هذه التعليمات) وذلك لاختيار المؤهلين.

۱۵- يحتفظ صاحب العمل بالحق في قبول أو رفض أي طلب وإلغاء عملية الإثبات المسبق للأهلية ورفض جميع الطلبات في أي وقت، دون تحمل أية التزامات تجاه مقدمي طلبات التأهيل.

۱۶- تستعين لجنة التحليل بالاستشارات (استشارات التأهيل المسبق) المرخصة والمدرجة أدناه والمرققة بهذه التعليمات (والتي يجب أن تملأ من قبل مقدمي طلبات التأهيل) ومعايير التقييم والمتطلبات، لغرض تقييم الطلبات واختيار المؤهلين من المشاركين.

- أ- الاستشارة رقم (۱) استشارة معلومات عن مقدمي طلب التأهيل
- ب- الاستشارة رقم (۲) استشارة الهجرة العامة في مجال الانشاءات
- ت- الاستشارة رقم (۳) استشارة الهجرة التخصصية في الانشاءات
- ث- الاستشارة رقم (۴) استشارة الأعمال قيد التنفيذ
- ج- الاستشارة رقم (۵) استشارة الوضع المالي
- ح- الاستشارة رقم (۶) استشارة معدل الإيرادات السنوية لأعمال الانشاءات
- خ- الاستشارة رقم (۷) استشارة دعاوى القضائية غير المحسومة
- د- الاستشارة رقم (۸) استشارة الامكانيات البشرية
- ذ- الاستشارة رقم (۹) استشارة المعاد التخصيصية

۱۷- تُعلم جبهه التعاقد كل مقدم طلب تأهيل الذي تقدم بطلب للتأهيل المسبق سواء أتم تأهيله أم لم يتم بأسماء المؤهلين.

۱۸- لجبهه التعاقد أن تستعيد أي مشاركون من المشاركين الذين تم تأهيلهم، اذا ما توفرت لديها معلومات موثقة ومؤكدة تُفيد بعدم قدرته على تنفيذ المشروع، أو أنه سبق وأخل بالتزاماته التعاقدية لأي مشروع داخل أو خارج الاقليم، وأرأنه قدم معلومات غير صحيحة عن أوضاعه المالية أو الفنية أو الادارية، أو إن حجم التزاماته التعاقدية داخل الاقليم قد أصبح مرتفعاً ويغزو قدراته المالية أو الفنية أو الادارية، أو أي سبب جوهري اخر مما ينعكس سلباً على تنفيذ المشروع موضوع التأهيل.

المرحلة الثانية:

أولاً- دعوة المؤهلين واستلام وفتح العطاءات

۱. يتم توجيه الدعوة المباشرة (مجاناً) فقط الى المؤهلين من مقدمي طلبات التأهيل الذين تم تأهيلهم في المرحلة الاولى (القائمه المختصره) للمشاركة في المناقصة لتقديم عطاءاتهم الفنية والمالية والشروط القانونية للمشاركة على أن لا يقل عددهم عن (۲) اثنين اذا كان عدد المؤهلين يساوي هذا العدد، اما اذا كان عددهم يزيد على ذلك فتوجه الدعوة الى جميع المؤهلين.



ث- بيان مكان شراء واستلام وثائق واستمارات التأهيل.

ج- بيان تاريخ و مكان تقديم الطلبات وأخرمعد لاستلام الطلبات.

ح- ثمن شراء وثائق التأهيل غير قابل للرد.

خ- الموقع الالكتروني لجبهه التعاقد وعنوان البريد الالكتروني .

۵- تقوم جبهه التعاقد باصدار الوثائق والاستمارات الخاصة بالتأهيل الفني والمالي للراغبين في المشاركة من الذين تتوفر فيهم شروط المشاركة.

۶- يمكن لجبهه التعاقد إدخال أي تعديلات على وثيقة الاثبات المسبق للتأهيل عن طريق إصدار الملاحق في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم الطلبات. وتكون هذه الملاحق الخاصة بالتعديل جزءاً من وثيقة طلب الإثبات المسبق للتأهيل.

۷- من أجل إتاحة الوقت لأصحاب الطلبات لأخذ الملاحق بعين الاعتبار عند اعداد الطلبات الخاصة بهم، يمكن لجبهه التعاقد أن تقوم بتعديل فترة الاعلان (أن استوجب) عن طريق اصدار ملحق بالاعلان و نشره في نفس الصحف التي نشرالاعلان فيها.

۸- يجب على مقدم الطلب أن يتحمل جميع التكاليف المرتبطة باعداد وتقديم طلب التأهيل.

۹- تخضع اجراءات التأهيل المسبق والتعاقد للقوانين والتعليمات والضوابط النافذة ذات العلاقة بالعمود العامة في الاقليم، ويجب كتابة الطلب و جميع المراسلات والوثائق الخاصة بعملية الاثبات المسبق للتأهيل المتبادلة بين مقدم الطلب و جبهه التعاقد بنفس اللغة المثبتة في وثائق التأهيل المسبق.

۱۰- على مقدمي طلب التأهيل فحص ودراسة التعليمات والاستمارات والشروط والمواصفات و وثائق التأهيل المسبق كافة، إن فشل المتقدم في تقديم المعلومات والوثائق المطلوبة في تلك الوثائق ينجم عنه رفض طلبه للتأهيل المسبق .

۱۱- يقوم مقدمي طلب التأهيل المسبق على الاستمارات الخاصة بالتأهيل مع تقديم المستندات الشبوتية المطلوبة في وثائق التأهيل وتقديم الطلبات في ظرف مغلق في المكان والزمان المحددين في الاعلان.

۱۲- على مقدم طلب التأهيل المشاركة في عملية التأهيل المسبق ذاتها مرة واحدة بصورة منفردة أو كمشروع مشترك. لا يجوز لمقدم طلب التأهيل أن يكون مقاولاً ثانياً لمقدم طلب تأهيل اخر منفرد أو مشروعاً مشتركاً. إذا شارك مقدم طلب التأهيل في أكثر من طلب للتأهيل في عملية التأهيل المسبق ذاتها ، عندئذ تعتبر طلبات التأهيل المشارك بها كافة غير مؤهلة.

۱۳- تُستلم و تُفتح طلبات التأهيل من قبل لجنة من المختصين تشكل في جهات التعاقد لهذا الغرض.



۹. يجوز لصاحب العمل أن يدفع الى المقاول سلفة مقدمة كقرض بدون فائدة لأغراض التهيئة للعمل وفق الصلاحيات المالية، وذلك لقاء تقديم المقاول خطاب ضمان غير مشروط بنفس المبلغ والعملة وصادر عن مصرف معتمد في الاقليم أو مصرف اجنبي وضمن مصرف معتمد في الاقليم.

۱۰- لا يحق لأي طرف أن يتنازل عن العقد أو أي جزء منه الا بموافقة الطرف الاخر المسبقة.

۱۱- تُستلم وتُفتح العطاءات في الموعد والمكان المحددين في وثائق الدعوة و بحضور مقدمي العطاءات أو ممثلهم إن رغبوا في الحضور.

۱۲- على صاحب العمل عدم استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات، وان أي عطاء يستلم بعد الموعد النهائي يعتبر متأخراً و يرفض و يعاد غير مفتوح الى صاحبه.

ثانياً - تحليل و تقييم العطاءات

۱ - السرية

أ- المعلومات المتعلقة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة العطاءات والتوصيات باحالة المناقصة، لن تعلن لمقدمي العطاء أو أي شخص آخر غير معني رسمياً بهذه العملية حتى يتم إعلان إرساء العقد على مقدم العطاء الفائز وتبليغ مقدمي العطاء كافة بذلك .

ب- أية محاولة من قبل مقدم العطاء للتأثير على صاحب العمل في معالجته للعطاءات أو في قرار الأرساء قد ينجم عنها رفض عطاءه.

۲ - توضيح العطاءات

أ- لتسهيل عملية تدقيق العطاءات وتقييمها ومقارنتها يمكن لصاحب العمل ان يسأل تحريماً أي مقدم للعطاء لتوضيح عطاءه بما في ذلك تفاصيل وحدات الأسعار.

ب- ان أي توضيح من مقدم العطاء ليس بناءاً على استجابة لاستفسار من قبل صاحب العمل سوف لن يؤخذ بنظر الاعتبار.

ت- ان طلب التوضيح والاجابة يجب ان يقدمها تحريماً دون ان يرتب عن ذلك أي تغيير في سعر أو ماهية العطاء المعروض، أو اقتراح ذلك أو السماح به الا في حدود تصحيح اخطاء حسابية اكتشفها صاحب العمل اثناء تقييم العطاء .

ث- اذا لم يجب مقدم العطاء على اية استيضاحات جوهريه حول عطاءه في الزمن والوقت المحدد من صاحب العمل بما يجعل العطاء غير مستجيب وأو غير قابل للمقارنة، عند ذلك يتم استبعاد عطاءه .

ثالثاً - الاجراءات ، التحفظات، والحذف

۱ - خلال عملية تقييم العطاءات تعتمد التعاريف الآتية:

أ- الاجراءات : هي الجهد عن المتطلبات المحددة في وثائق المناقصة.

۲. تمدد مدة لا تقل عن (١٤) يوم) اربعة عشر يوماً للمؤهلين في القائمه المختصره لتقديم عطاءاتهم. ويجوز تمديد مدة تقديم العطاءات ان تطلب الأمر ذلك.

۳. يفضل قيام مقدم العطاء بأجراء زيارة لموقع العمل والمواقع المحيطة للحصول على مسؤوليته بأية معلومات ضرورية تساعد في اعداد عطاءته لتنفيذ الأشغال. ويتحمل مقدمو العطاءات الكلف الناجمة عن تأمين هذه الزيارة.

۴. على صاحب العمل الطلب من مقدمي العطاءات تقديم تأمينات العطاء ببلغ مقطوع يُعادل نسبة (١٪ - ٣ ٪) من الكلفة التخمينية للمشروع.

أ- ان تكون تأمينات العطاء نافذة لفترة (٢٨) يوماً بعد تاريخ الموعد الأصلي لنفاذ العطاء أو بعد تاريخ تمديد نفاذ العطاء .

ب- أن يكون صادراً عن أو بضمان أحد المصارف المعتمدة في الاقليم، غير مشروط و غير قابل للتفص، وبالمبلغ والعملة المحددين في وثائق المناقصة.

ت- يكون ضمان (تأمينات) العطاء للمشروع المشترك باسم المشروع المشترك المقدم للعطاء، وإذا كان المشروع المشترك لا يزال غير مؤسس قانونياً في وقت تقديم العطاء، فيسكون ضمان العطاء باسم شركاء المستقبل كافة.

د- يتم دعوة ممثلي مقدمي العطاءات المخولين بحضور مؤتمر ما قبل تقديم العطاء (ان وجد) . إن الهدف من هذا المؤتمر هو للتوضيح والاجابة على أية استفسارات تعرض في تلك المرحلة.

أ- يتم انعقاد مؤتمر ما قبل تقديم العطاء في منتصف مدة الدعوة لتقديم العطاءات.

ب- يتم إرسال محضر المؤتمر متضمناً الاستفسارات (دون ذكر مصداها) والاجابات الصادرة بصدها الى مقدمي العطاءات كافة الذين تم توجيه الدعوة اليهم، وان أية تعديلات ضرورية على وثائق الدعوة تنتج عن تلك الاستفسارات المعروضة في المؤتمر يتم إصدار ملحق لوثائق الدعوة بموجبها وتزويد مقدمي العطاءات كافة به، وليس فقط من خلال محضر المؤتمر.

ت- ان عدم حضور مؤتمر ما قبل تقديم العطاء لن يكون سبباً لاعتبار مقدم العطاء غير مؤهل.

ث- يحق لصاحب العمل تعديل وثائق المناقصة في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء، وذلك من خلال إصدارملاحق بالتعديلات وتوزع تحريماً على جميع الذين قاموا بشراء وثائق المناقصة. و تعتبر هذه الملاحق جزءاً من وثائق المناقصة.

ج- على جهات التعاقد تحديد نفاذية العطاءات بمدة مناسبة لتتمكن من الوصول الى اختيار العطاء المناسب واصدار كتاب الاحالة. وسوف يرفض أي عطاء يتضمن فترة نفاذية تقل عن الفترة المحددة في وثائق المناقصة.

د- يكون مبلغ العقد ثابتاً وغير قابل للتعديل، وتكون أسعار العطاء شاملة لكل الضرائب والكمارك والرسوم وأي أتعاب تتعلق بالعقد. ولا يجوز لجبهه التعاقد اغفاء مقدمي العطاءات من الضرائب والكمارك والرسوم.



ب- مقارنة سعر العطاء الأجنبي المضمخ (الفترة أ اعلا) بأقل سعر لمقدمي العطاءات المحليين.
ت- فإذا ظهر (نتيجة الفترتين أ، ب، اعلا) بأن أقل سعر لمقدمي العطاءات المحليين هو أقل من سعر العطاء الأجنبي المضمخ، حينذاك تتم إحالة المناقصة على أقل مقدم عطاء محلي. ويعكس ذلك تتم إحالة المناقصة على أقل سعر لمقدمي العطاءات الأجنبية (قبل تضخيم سعره).

سادساً - تقييم العطاءات

١- على صاحب العمل اعتماد النهجية والآلية المدرجة في هذه المادة لأغراض تحليل وتقييم العطاءات ولن تقبل أية منهجية وآلية أخرى.

٢ - لتحليل وتقييم العطاءات على صاحب العمل ملاحظة ما يأتي:

- استثناء المبالغ الاحتياطية (المبالغ أزاء الفترات الاحتياطية في جدول الكميات) من مبلغ العطاء مع الإبقاء على فقرات العمل اليومي المسعرة لأغراض التناقص (ان وجدت).
- تصحیح الأسعار بسبب الأخطاء الحسابية (الفترة رابعاً اعلا).
- تصحیح الأسعار نتيجة أية خصم غير مشروع محدد (ان وجد).
- تعديل المبالغ النهائية للعطاء في ضوء الفقرات أعلاها إلى عملة واحدة.
- ٣ - إذا تم عن التحليل، ورود عطاء يقل بشكل كبير عن الكلفة الحقيقية، أو غير متناسق وغير متوازن في أسعار فقرات جداول الكميات المسعرة، من وجهة نظر صاحب العمل، يحق لصاحب العمل الطلب من مقدم العطاء تقديم تفاصيل احتساب مكونات الكلفة وطريقة احتسابها وجدول التنفيذ لفترة أو فقرات جداول الكميات كافة، وبعد تقييم وتحليل الأسعار اخذاً بنظر الاعتبار الكلفة التخمينية المعتمدة في الخطه، يحق لصاحب العمل طلب زيادة خطاب الضمان على حساب مقدم العطاء إلى المستوى الذي يضمن حماية صاحب العمل من أية خسارة مادية في حالة عجز المقاول عن تنفيذ التزاماته بموجب العقد.

سابعاً - مقارنة العطاءات

على صاحب العمل مقارنة العطاءات المستجيبة بصورة أساسية كافة لتحديد أفضل عطاء مناسب.

ثامناً - التأكيد على مؤهلات مقدمي العطاء

- جهة التعاقد مطالبة مقدم العطاء أو مقدم الخدمة أو الاستشاري (الأقل سعراً والمستجيب بصورة أساسية) الذي تم تأهيله مسبقاً بأثبات مؤهلاته مرة أخرى وفق المعيار الذي اتبع في مرحلة التأهيل وذلك قبل الإحالة وإبرام العقد.
٢. ان تحديد صاحب العمل المرشح الفائز يجب أن يتم بعد فحص الوثائق المتعلقة بأثبات مؤهلاته كافة والقائمة منه بموجب شروط المناقصة.



ب- التحفظات : هي وضع شروط محددة أو عدم القبول الكامل للمتطلبات المحددة في وثائق المناقصة من قبل مقدم العطاء.

ج- الخذف : هي فشل مقدم العطاء في تقديم جزء أو كامل المعلومات والمستندات المطلوبة في وثائق المناقصة.

٢- تحديد الاستجابة

- ١- ان تحديد صاحب العمل لاستجابة أي عطاء يجب أن يتم بموجب معنويات العطاء ذاته.
- ب- العطاء المستجيب أساساً هو العطاء الذي يلبى المتطلبات في وثائق المناقصة بدون أية انحرافات أو تحفظات أو حذف، أما المقصود بالانحرافات الهامة فهي اذا تم قيرها سوف :

اولاً- تؤثر بصورة أساسية على نوعية وأداء الأشغال المحددة في العقد.

ثانياً- تحدد بصورة أساسية حقوق صاحب العمل أو التزامات مقدم العطاء في العقد المقترح.

ثالثاً - اذا تم تعديلها وسوف تؤثر بشكل غير عادل على موقف المنافسة لبقية مقدمي العطاء المتقدمين بعطاءات مستجيبة بصورة أساسية .

ت - اذا كان العطاء غير مستجيب بصورة أساسية للمتطلبات ووثائق المناقصة، يتم رفضه من صاحب العمل ولن يجوز جعله مستجيباً لاحقاً من خلال إجراء تعديل على الانحرافات الهامة أو التحفظات أو الخذف.

رابعاً - تصحيح الأخطاء الحسابية

١ - اذا كان العطاء مستجيباً بصورة أساسية، على صاحب العمل تصحيح الأخطاء الحسابية باعتماد ما يأتي:

- ا- اذا كان هنالك تناقض بين سعر الوحدة ومبلغ الفقرة يعتمد سعر الوحدة ويعمل مبلغ الفقرة في ضوء ذلك.
- ب- اذا كان هنالك خطأ في المجموع الإجمالي لقوائم جدول الكميات نتيجة إجراءات الجمع والطرح لمجاميع القوائم الفرعية في جدول الكميات يتم اعتماد مجاميع القوائم الفرعية ويعمل المجموع الإجمالي.
- ت- اذا كان هنالك تناقض بين قيمة مبلغ أية فقرة رقماً وكتابة فيتم اعتماد المحدد كتابياً، الا اذا كان هنالك خطأ حسابي في تحديد قيمة المبلغ ونتيجة الفترتين أ، ب اعلا . فيتم اعتماد المحدد رقماً .

٢ - اذا رفض مقدم العطاء الأقل سعراً التعديلات الحاصلة على الأخطاء الحسابية في عطاءه يتم رفض عطاءه ومصادرة تأمينات عطاءه.

خامساً - هامش الأفضلية

لا يتم اعتماد هامش الأفضلية للعطاءات المقدمة من قبل مقدمي العطاءات المحليين ، ما لم ينص على ذلك في وثائق المناقصة والنسبة المحددة لهامش. في حالة وجود هامش الأفضلية، يتم الاجراء الاتي للعطاءات المستجيبة والمطابقة لشروط المناقصة:

- ١- يتم تضخيم (زيادة) أقل سعر لمقدمي العطاءات الأجنبية بالنسبة المحددة لهامش الأفضلية السعرية المحلية المثبتة في وثائق المناقصة، لغرض المقارنة فقط.



١ - ورقة بيانات التاجيل المسبق		
عمل	صاحب العمل	
إدخال الاسم الكامل لصاحب العمل متضمناً اسم الموظف المسؤول عن المشروع وعنوانه	إدخال اسم ورقم التعريف للمنافسة	
إدخال اسم المشروع	إدخال اسم المشروع	
١- أدخل عليهم أو ليس عليهم أن يكرهوا متضامين في المسؤولية القانونية ٢- الله الأعلى لسعد الشركاء في المشروع المشترك أدخل العدد أو أدخل لا عدده	المشاركين في المشروع المشترك	
معلومات ووثائق التاجيل المسبق		
إدخال المعلومات أني : أدخل اسم الشخص المسؤول عن المشروع العنوان : أدخل اسم ورقم الشارع إدخال رقم الطابق ورقم الغرفة البلدية : أدخل اسم البلدية أو المحافظة الدولة : أدخل اسم دولة صاحب العمل الهاتف : أدخل رقم الهاتف مع الرقم الرمزي للبلدية الفاكس : أدخل رقم الفاكس العنوان الإلكتروني : أدخل العنوان الإلكتروني	لأغراض إجراءات الاستجابة، عنوان صاحب العمل هو	
إدخال اللغة	لغة طلب التاجيل و المراسلات	
إدخال قائمة بالوثائق الإضافية، ان وجدت	الوثائق الإضافية المطلوبة	
تسليم طلبات التاجيل		
إدخال المعلومات الدقيقة أدناه أو الإشارة إلى أن العنوان أعلاه أني : أدخل رقم غرفة رقم الشخص المسؤول عن المشروع العنوان : اسم ورقم الشارع إدخال رقم الطابق والغرفة، اذا كان معروفاً بها مفتاح الهاتف الدولي لدولة صاحب العمل أدخل الفتحاح البلدية : أدخل اسم البلدية أو المحافظة الدولة : أدخل اسم دولة صاحب العمل رقم الهاتف : أدخل رقم الهاتف ومفتاح البلدية رقم الفاكس : أدخل رقم الفاكس العنوان الإلكتروني : أدخل العنوان الإلكتروني للشخص المسؤول في المشروع	عنوان صاحب العمل لأغراض تسليم الطلبات	
إدخال التاريخ	الموعد النهائي لتسليم الطلبات	
إدخال الوقت	الوقت : أدخل الوقت	
في الزمن المسروح لأعداد وتسلم وثائق التاجيل المسبق يجب ان يكون كالتالي لتقديم المعلومات المطلوبة كافة، يجب ان لا يقل عن ثلاثة أسابيع للمنافسات الرضخية وشهر للمنافسات الدولية بعد تاريخ هبة وثائق التاجيل لتوزيع. قد تكون لمة أطول للمشاريع الكبيرة، والتي تتطلب أعمالاً مشتركة في تنفيذ الأشغال التي صغرقت إجراءات تأسيها فترة أطول كذلك هبة موارد العمل		



تاسعاً - حق صاحب العمل في قبول أو رفض العطاء

يحتفظ صاحب العمل بالحق في قبول أي عطاء أو إلغاء إجراءات التعاقد كافة ورفض العطاءات في أي وقت قبل إحالة المناقصة دون أية التزامات تجاه مقدمي العطاءات. في حالة إلغاء المناقصة يتم إعادة ضمانات العطاءات كافة إلى مقدمي العطاءات.

عاشراً - إحالة العقد

على صاحب العمل إحالة العقد على مقدم العطاء الذي تبين نتيجة التحليل أنه الأقل سعراً وكان عطاءه مستجيباً بصورة أساسية لوثائق المناقصة وبعد أن تكون قد توفرت القناعة التامة لديه بإمكانية مقدم العطاء تنفيذ العقد بصورة مرضية.

حادي عشر - توقيع العقد

١. حال صدور كتاب الاحالة، على صاحب العمل تزويد مقدم العطاء الفائز (بصيغة العقد).
٢. على مقدم العطاء الفائز وخلال فترة لا تزيد عن (٢٨) يوماً من استلامه لصيغة العقد توقيع العقد وتثبيت تاريخه واعادته الى صاحب العمل.

ثاني عشر - ضمان العقد

١. على مقدم العطاء وخلال فترة لا تزيد عن (٢٨) يوماً من تاريخ صدور كتاب الاحالة من صاحب العمل تقديم ضمان حسن الأداء على شكل خطاب ضمان غير قابل للقبض وغير مشروط. ويجب أن يكون خطاب ضمان حسن الأداء صادراً عن مصرف معتمد في الاقليم أو مصرف أجنبي و بضمان مصرف معتمد في الاقليم.
٢. في حالة فشل مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الأداء المشار إليه أعلاه أو توقيع العقد سوف يرتب عنه الغاء الاحالة ومصادرة ضمان العطاء وعند ذلك يحق لصاحب العمل إحالة المناقصة الى مقدم العطاء المرشح الثاني الذي كان عطاءه مستجيباً بصورة أساسية وتتوفر لدى صاحب العمل القناعة بأنه يمتلك المؤهلات لتنفيذ العقد بصورة مرضية ، و تحميل مقدم العطاء الناكث فرق البدلين.

الأسباب الموجبة:

يتطلب التنفيذ الناجح للعقد الخاصة بالبنائي الضخمة، والمهندسة المدنية، والتوريد والتركيب، والمشاريع المتكاملة، وتصميم وبناء المشاريع وتقديم الخدمات الاستشارية أن يتم منح العقود فقط للشركات أو مجموعات الشركات التي تتمتع بالخبرة المناسبة في نوع العمل، وتكنولوجيا البناء المستخدمة، والتسمية على المستويين المالي والإداري، والقادرة على توفير كافة المعدات المطلوبة بالشكل المناسب. هذه الأسباب تم إصدار تعليمات التاجيل المسبق لتلك من توفر هذه القدرات لدى الشركات للقيام بتنفيذ العقود الكبيرة.

د. علي سدي

وزير التخطيط

تشرين الثاني ٢٠١١



وابتداء - الجزية

أ. الجزية العامة

الجزية السابقة في مجال التعاقدات كعقار أو عقار ثانوي لفترة لا تقل عن () ستة قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء.

ب. الجزية التخصصية

المشاركة كعقار أو كعقار ثانوي في () عقد و للسنوات () السابقة و يبلغ لا يقل عن () لتنفيذ عقود مماثلة لأعمال هذا العقد و تم إنجازها بنجاح بالكامل. ويعني بالمماثلة (حجم العمل، تعقيده، الأساليب والتكنولوجيا المستخدمة).

ج - استمارات طلبات التأهيل

الاستمارة رقم (1) - استمارة معلومات عن مقدمي طلب التأهيل

التاريخ: [أدخل اليوم/الشهر/السنة]

رقم وعنوان المناقصة: [أدخل رقم وعنوان المناقصة]

المعلومات عن مقدم طلب التأهيل	
الاسم القانوني لطلب التأهيل	في حالة مشروع مشترك الاسم القانوني لكل شريك
دولة التأسيس للشركة	تاريخ تأسيس الشركة
العنوان القانوني في بلد التأسيس	معلومات عن مثل مقدم طلب التأهيل القانوني:
الاسم:	[أدخل الاسم القانوني الكامل.....]
العنوان:	[أدخل رقم الشارع/المدينة/الدولة.....]
الهاتف و الفاكس:	[أدخل رقم الهاتف والفاكس.....]
العنوان الإلكتروني	[أدخل العنوان الإلكتروني.....]
المرفقات المطلوبة من نسخ من الوثائق الأصلية المدعمة في أدناه:	
١ - تأييد تسجيل الشركة في حكومة الأقليم .	
٢ - في حالة الشركة المفردة ، المرفقات المتعلقة بالتأسيس و الاملاء القانوني للشركة .	
٣ - في حالة المشروع المشترك يتم تقديم اتفاقية المشروع المشترك .	
٤ - الترخيص الرسمي لمثل المشروع المشترك المشار اليه اعلاه .	



الطلبات المتأخرة	[أدخل الطلبات المتأخرة سوف تعاد الي مقدمي الطلبات غير متفرجة]
هامش الانضباط و نسبها	أجراءات تقييم طلبات التأهيل
القانونيين الثابطين للمسن	أدخل يسع مع تحديد نسبتها أو لا يسع [ينع هامش الانضباط لتقديم المطالبات الموزون الوطني. في هذه المرحلة [أدخل لدى صاحب العمل التنية أو لتوفير التنية] في تنفيذ أجزاء محددة من الأشغال من عقاريين ثابطين مستخدمين مسبقاً، (المقارن الثابطين المسبق)] إذا تضمنت العمارة أعمالاً " لدى صاحب العمل التنية" أدرج تلك الأجزاء المحددة من الأشغال و يثبت أرقامها أسماء المقارن الثابطين]

ب - معايير تقييم طلبات التأهيل و المتطلبات

يجب على جهات التعاقد اعتماد معايير التقييم و المتطلبات المدرجة في أدناه في تقييم طلبات التأهيل، إن المعلومات الواجب تأمينها لكل متطلب و تعاريف المصطلحات ذات العلاقة مدرجة في استمارات التأهيل المسبق:

أولاً - الوضع القانوني: يتقدم صاحب العمل ما يلي:

- عدم وجود تضارب للمصالح بموجب الفقرة (٩) من المادة ١ - من هذه التعليمات
- مقدم طلب التأهيل غير مدرج في القائمة السوداء .
- ليس من الدول الغير مؤهلة بموجب قرارات الأمم المتحدة و/ أو دولة العراق و/ أو حكومة إقليم كردستان، بموجب الفقرة (٨) من المادة ١-٦ من هذه التعليمات.

ثانياً- المعرفه السابقة غير المنفذة

- لا توجد عقود غير منفذة خلال () سنوات السابقة و لغاية موعد تسليم العطاء، باعتماد المعلومات عن النزاعات و المطالبات غير المحسومة (استمارة رقم ٧) .
- الإخفاق في توقيع العقد و مصادرة تأمينات العطاء خلال فترة () سنة السابقة.
- جميع المطالبات المرفوعة لا تشكل مجموعها أكثر من (%) من صافي مستحقات مقدم العطاء و سيتم التعامل معها كمشاكل تم حلها ضد مقدم العطاء .

ثالثاً- الوقت المالي

- تقديم الميزانية العامة المدققة من المدققين القانونيين، أو تقديم أية وثيقة مالية مقبولة من جهة التعاقد تعرض الوضع المالي لـ () سنوات سابقة موضحة الكفاءة المالية.
- السهولة التقديرية الواجب توفرها لغرض تنفيذ المشروع البالغة () .
- الحد الأدنى لمعدل الإيرادات السنوية لمقدم العطاء البالغ () محسباً من الدفعات المستلمة عن الأعمال المنفذة للعقد المنجز أو تلك المستمرة خلال () السنوات السابقة.



إذا كان شريكاً في مشروع مشترك أو مشاركاً نسبة من مبلغ العقد [أدخل المبلغ الكلي و العملة]

ثانياً حد حجم الالتزام من مبلغ العقد الكلي	أدخل المبلغ الكلي
اسم صاحب العمل	[أدخل الاسم كاملاً]
عنوانه	[أدخل المدينة/الدولة]
رقم الهاتف و الفاكس	[أدخل رقم الهاتف والفاكس و الرمز الدولي]
العنوان الإلكتروني	[أدخل العنوان الإلكتروني]
صف أوجه الشكائ أو التشابه	
١- المبلغ	[أدخل المبلغ و العملة و رقم وكتابة]
٢- حجم الأشغال	[أدخل حجم فعاليات الأشغال]
٣- التعقيدات	[أدخل وصف التعقيدات]
٤- الأساليب و التقنيات	[أدخل أبرز الأساليب و التقنيات المستخدمة في التنفيذ]
٥- خصائص أخرى	[أدخل خصائص أخرى إن وجدت]

الاستمارة رقم (٤) :الأعمال قيد التنفيذ

اسم مقدم طلب التأهيل القانوني: [أدخل الاسم الكامل]

التاريخ: [أدخل اليوم/الشهر/السنة]

اسم الشريك في المشروع المشترك القانوني: [أدخل الاسم الكامل]

رقم و عنوان المناقصة: [أدخل رقم و عنوان المناقصة]

الطرفة قيد التنفيذ

تاريخ الاحالة : [أدخل اليوم/الشهر/السنة]	تاريخ الانتهاء المتوقع: [أدخل اليوم/الشهر/السنة]
دوره في العقد	مقابل إدارة عقد <input type="checkbox"/> مقابل ثانوي <input type="checkbox"/>
الكلفة الكلية للمقد	مقابل <input type="checkbox"/> مقابل إدارة عقد <input type="checkbox"/> مقابل ثانوي <input type="checkbox"/>
إذا كان الشريك في مشروعاً مشتركاً أو مشاركاً	النسبة المئوية لقيمة التزامه من الالتزام [أدخل المبلغ الكلي و المبلغ]
ثانوي حدد حجم الالتزام الكلي المرسوم بالعقد الكلي	[أدخل الاسم الكامل]
اسم صاحب العمل	[أدخل الشارع/المدينة/الدولة]
عنوانه	[أدخل رقم الهاتف والفاكس و الرمز الدولي]
رقم الهاتف و الفاكس	[أدخل رقم الهاتف والفاكس و الرمز الدولي]
العنوان الإلكتروني	[أدخل العنوان الإلكتروني]



الاستمارة رقم (٢) : الجزية العامة في مجال الانشاءات

يجب ان تملأ من مقدم طلب التأهيل سواء كان شركة منفردة أم كان شريك في المشروع المشترك

اسم مقدم طلب التأهيل القانوني: [أدخل الاسم الكامل]

التاريخ: [أدخل اليوم/الشهر/السنة]

رقم وعنوان المناقصة: [أدخل رقم و عنوان المناقصة]

الجزية العامة في مجال الانشاءات	
تاريخ المباشرة	تاريخ الانتهاء
١	اسم العقد: [أدخل الاسم الكامل] وصف العمل للأشغال المنفذة: [صف الأشغال المنفذة بصورة مختصرة] مبلغ العقد: [أدخل المبلغ و العملة] اسم صاحب العمل: [أدخل الاسم الكامل] عنوان صاحب العمل: [أدخل المدينة/الدولة]
٢	
٣	
٤	
٥	

الاستمارة رقم (٣) : الجزية التخصصية في الانشاءات

تملا استمارة واحدة لكل عقد من مقدم طلب التأهيل ان كان شركة منفردة أو شريك في المشروع المشترك.

اسم مقدم طلب التأهيل القانوني: [أدخل الاسم الكامل]

التاريخ: [أدخل اليوم/الشهر/السنة]

اسم الشريك في المشروع المشترك القانوني: [أدخل الاسم الكامل]

رقم وعنوان المناقصة: [أدخل رقم وعنوان المناقصة]

رقم المعرفه ذات الطبيعة و الحجم المائل هذا العقد	
تاريخ الاحالة: [أدخل اليوم/الشهر/السنة]	تاريخ الانتهاء: [أدخل اليوم/الشهر/السنة]
دوره مقدم العطاء في العقد	مقابل <input type="checkbox"/> مقابل إدارة عقد <input type="checkbox"/> مقابل ثانوي <input type="checkbox"/>
قيمة العقد الكلية	[أدخل الكلفة الكلية و العملة]

